** (هذا) وإذا كان:

الموت قد جاءك فعلاً أو كاد

فإننى أوجِّه نداء إلى أبنائك، وأهلك، وجيرانك، وإخوانك: بأن يسارعوا بتجهيزك للدفن بعد خروج الروح؛ لأن هذا من السنة.. (وإلى) هذا يشير حاتم الأصم ـ رضى الله عنه ـ فى قوله المأثور عنه:

* (العجلة من الشيطان إلا فى خمسة أشياء فإنها من السنة: إطعام الضيف إذا دخل، وتجهيز الميت، وتزويج البكر، وقَضاء الدين، والتوبة من الذنب).

وإذا كنت أقول أو أُوَجِّهُ نداءً.. فإننى أعنى بهذا.. أن الذى أنادى به من أهم حقوق المسلم على المسلم.. (فعن) أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**حق المسلم على المسلم ستٌّ**»[1] قيل: وما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: «**إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فشمته، وإذا مرض فعُده، وإذا مات فاتبعه**»[2].

رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

** (وقد) أشار فى (فقه السنة) إلى:

ما يُسَنُّ عند الاحتضار، فقال:

يُسَنُّ عند الاحتضار مراعاة السنن الآتية:

١- تلقين المحتضر (لا إله إلا الله)، لما رواه مسلم وأبو داود والترمذى عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**لقنوا موتاكم**[3]: **لا إلـه إلا الله**»، وروى أبو داود وصححه الحاكم عن معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إلـه إلا الله دخل الجنة**». (ثم) قال فى فقه السنة: والتلقين إنما يكون فى حالة ما إذا كان

(١) أى أن الحقوق الواجبة لكل مسلم على أخيه المسلم ستة حقوق.

(٢) أى اتبع جنازته بعد تجهيزه للدفن.

(٣) أى المحتضرين الذين هم فى سياق الموت من المسلمين، أما غيرهم فيعرض عليهم الإسلام.

لا ينطق بلفظ الشهادة، فإن كان ينطق بها فلا معنى لتلقينه. . . إلى أن يقول بعد ذلك:

وجمهور العلماء على أن المحتضر يُقتصر فى تلقينه على لفظ (لا إله إلا الله) لظاهر الحديث، ويرى جماعة أنه يُلَقَّن الشهادتين لأن المقصود تذكر التوحيد وهو يتوقف عليهما.

٢- توجيهه إلى القبلة، مضطجعًا على شقِّه الأيمن (لما) رواه البيهقى والحاكم وصححه (عن) أبى قتادة: أن النبى ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البَراء بن معرور؟ فقالوا: تُوُفِّىَ، وأوصى بثلث ماله لك، وأن يُوجَّه للقبلة لمَّا احتُضِر. فقال النبى ﷺ: «**أصابَ الفطرة، وقد رَدَدْتُ ثُلُثَ ماله على ولده. ثم ذهبَ فصلَّى عليه، وقال: اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك، وقد فعلت**» قال الحاكم: ولا أعلم فى توجيه المحتضر إلى القبلة غيره. (وروى) أحمد: أن فاطمة بنت النبى ﷺ عند موتها استقبلت القبلة، ثم توسَّدَتْ يمينَها.

* (وهذه) الصِّفة التى أمر الرسول الله ﷺ النائم أن ينام عليها، والتى يكون عليها الميت فى قبره، وفى رواية عن الشافعى: أن المحتضر يستلقى على قفاه وقدماه إلى القبلة، وترفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إليها، والأول الذى ذهب إليه الجمهور أولى.

٣- قراءة سورة يـٰس: (لما) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان وصححاه، عن معقل يسار - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**يـٰس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلاَّ غُفِر له، واقرأوها على موتاكم**»[1]. قال ابن حبان: أراد به مَن حضرته المنيَة، لا أنَّ الميتَ يقرأ عليه.

(١) وذلك لأن قراءتها بجواره تسهل خروج الروح.

٤- تغميض عينيه إذا مات، (لما) رواه مسلم أن النبى ﷺ دخل على أبى سلمة، وقد شَقَّ بصره فأغمضه ثم قال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**».

٥- تسجيته[١] صيانة له عن الانكشاف وسترًا لصورته المتغيرة عن الأعين: (فعن) عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ «**حين تُوُفِّىَ سُجِّىَ ببردحَبَرة**»[٢].

رواه البخارى ومسلم

* (ويجوز) تقبيل الميت إجماعًا، فقد قبَّل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت، وأكبَّ أبو بكر على رسول الله ﷺ بعد موته فقبَّله بين عينيه وقال: يانَبيَّاه، يا صفيَّاه.

٦- المبادرة بتجهيزه متى تحقق موته، فيسرع وليه بتغسيله ودفنه مخافة أن يتغير، والصلاة عليه (لما) رواه أبو داود ـ وسكت عنه ـ عن الحصين بن وَحوَح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى ﷺ يعوده، فقال: «**إنى لأرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنونى[٣] به وعَجِّلوا، فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تُحبَسَ بين ظهرى أهله**». ثم يقول فى (فقه السنة): ولا يُنتظر به قدوم أحد إلا الولى، فإنه ينتظر ما لم يُخشَ عليه التغيُّر. (روى) أحمد والترمذى (عن) على ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال له: «**يا على: ثلاث لا تؤخِّرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيِّمُ[٤] إذا وجدت كُفئًا**».

٧- قضاء دينه (لما) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى ـ وحسَّنه ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: «**نفس المؤمن مُعلقة بدينه حتى يُقضَى عنه**» أى: أمرها موقف لا يحكم لها بنجاة ولا بهلاك، أو محبوسة عن الجنة.

. (وهذا) فيمن مات وترك مالا يقضى منه دينه. أمَّا مَن لا مال له ومات

(١) أى تغطيته.
(٢) توب من قطن أو كتان مخطط كان يصنع باليمن.
(٣) آذنونى: أى أعلمونى.
(٤) الأيِّم: مَن لازوج لها.

عازمًا على القضاء فقد ثبت أن الله تعالى يقضى عنه، ومثله مَن مات وله مال وكان مُحِبًّا للقضاء، ولم يقض من ماله ورثته.

(فعند) البخارى من حديث أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «**مَن أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومَن أخذها يُريد إتلافها: أتلفه الله**». (وروى) أحمد وأبو نعيم والبزار والطبرانى (عن) النبى ﷺ قال: «**يُدعى بصاحب الدَّين يوم القيامة حتى يُوقف بين يدى الله ـ عز وجل ـ فيقول: يابن آدم فيم أخذتَ هذا الدَّينَ، وفيم ضيَّعْتَ حقوق الناس؟ فيقول: يارب إنك تعلم أنِّى أخذتُه فلم آكُل ولم أشرب ولم أُضيِّعْ، ولكن أتى علىَّ إما حرق وإما سرق، وإما وضيعة، فيقول الله: صدق عبدى، وأنا أحق مَن قضى عنك، فيدعو الله بشىء فيضعه فى كفة ميزانه، فترجح حسناته على سيئاته، فيدخل الجنة بفضل رحمته**».

(وقد) كان النبى ﷺ يمتنع عن الصلاة على المديون، فلما فتح الله عليه البلاد، وكثرت الأموال صَلَّى على مَنْ مات مديونًا وقضى عنه، وقال فى حديث البخارى: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين، ولم يترك وفاء، فعلينا قضاؤه. ومَن ترك مالاً فلورثته**».

* (وفى) هذا ما يدل على أن من مات مدينًا استحق أن يُقضى عنه من بيت مال المسلمين، ويؤخذ من سهم الغارمين[1] ـ أحد مصارف الزكاة[2] ـ وأن حقه لا يسقط بالموت.

.. ثم بعد ذلك، وبعد أن ندعو ونسترجع عند الموت بالنسبة لأحد أهلينا، أو لأى أخ من المسلمين أو أخت من المسلمات.. (بما) رواه أحمد ومسلم:

(عن) أُمِّ سلمة ـ رضى الله عنها ـ قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجُرنى فى مصيبتى**

---

(١) وهم الذين عليهم ديون كثيرة.

(٢) كما جاء فى الآية رقم (٦٠) من سورة التوبة.

وأخلف لى خيراً منها، إلا آجره تعالى فى مصيبته، وأخلف له خيراً منها»، قالت: فلما تُوفى أبو سلمة قلت كما أمرنى رسول الله ﷺ، فأخلف الله لى خيراً منه: رَسُولَ الله ﷺ.

. . (هذا) بالإضافة إلى (مارواه) الترمذى:

(عن) أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدى؟ فيقولون: نعم. فيقول: فماذا قال عبدى؟ فيقولون: حَمدك واسترجع. فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدى بيتًا فى الجنة وسَمُّوه بيت الحمد**» قال: حديث حسن.

. . (وقد) أشار أيضا فى (فقه السنة) إلى ملاحظة مهمة، تتعلق باستحباب إعلام قرابة الميت وأصحابه بموته، فقال:

* استحب العلماء إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه وأهل الصلاة بموته؛ ليكون لهم أجر المشاركة فى تجهيزه (لما) رواه الجماعة (عن) أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ: «**أن النبى ﷺ نعى للناس النجاشىَّ فى اليوم الذى مات فيه، وخرج بهم إلى المُصَلَّى، فصَفَّ أصحابه، وكَبَّر عليه أربعًا**»[1].

** (كما) أشار إلى:

حكم البكاء على الميت

فقال:

أجمع العلماء على أنه يجوز البكاء على الميت إذا خلا من الصراخ والنوح، (ففى) الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يُعَذب بهذا أو يرحم ـ وأشار إلى لسانه ـ**» وبكى لموت ابنه إبراهيم وقال: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرُضى ربنا، وإنا بفراقك**

(١) أى صلى عليه صلاة الغائب.

يا إبراهيم لمحزونون»، ويكى لموت أُمَيْمة بنت ابنته زينب، فقال له سعد بن عبادة: يارسول الله أتبكى؟ أو لم تنه زينب؟ فقال: «**إنما هى رحمة جعلها الله فى قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**».

وروى الطبرانى (عن) عبد الله بن زيد قال: رُخِّصَ فى البكاء من غير نوح، (فإن) كان البكاء بصوت ونياحة كان ذلك من أسباب ألم الميت وتعذيبه.

(فعن) ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: لما طعِنَ عمر أُغمِى عليه، فصيح عليه، فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الميت ليعذب ببكاء الحى؟!**»، (وعن) أبى موسى قال: لما أُصِيبَ عمر جعل صُهيبُ يقول: وا أخاه، فقال له عمر: يا صُهيب أما علمتَ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الميت ليُعذب ببكاء الحى؟!**» (وعن) المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن نِيح عليه فإنه يُعَذَّب بما نيح عليه**».

كل هذه الأحاديث رواها البخارى ومسلم

** والآن وبعد أن وقفنا على أهم ما كان ينبغى علينا أن نقف عليه.. حتى لا يضيع ثوابنا.. وحتى لا يكون سببًا فى تعذيب الميت.. أبدأ الآن فى تلخيص ما جاء فى (فقه السنة) حول ما ينبغى علينا أن ننفذه بعد ذلك لتجهيز الميت للدفن.. وأول هذا:

حكم غسل الميت

(فقد) رأى الجمهور من العلماء أن غُسل الميت المسلم فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن جميع المكلفين، لأمر رسول الله ﷺ به، ولمحافظة المسلمين عليه... إلى أن يقول تحت عنوان:

صفة الغسل

الواجب فى غُسل الميت أن يُعَمَّمَ بدنه بالماء مرة واحدة، ولو كان جُنُبًا، أو حائضًا.

(والمستحب) فى ذلك أن يوضع الميت فوق مكان مرتفع ويجرد من ثيابه[1]، ويوضع عليه ساتر يستر عورته مالم يكن صبيا، ولا يحضر عند غسله إلا من تدعو الحاجة إلى حضوره، وينبغى أن يكون الغاسل ثقة أمينًا صالحًا، لينشر ما يراه من الخير، ويَستُر ما يظهر له من الشر.

(فعند) ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ قال: «**ليغسل موتاكم المأمون**» وتجب النية عليه، لأنه هو المخاطب بالغُسل، ثم يبدأ فيعصر بطن الميت عصرًا رفيقًا، لإخراج ما عسى أن يكون بها، ويُزيل ما على بدنه من نجاسة. على أن يلف على يده خرقة يمسح بها عورته، فإن لمس العورة حرام، ثم يوضئه وضوء الصلاة، لقول رسول الله ﷺ: «**ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها**»، ولتجديد سمة المؤمنين فى ظهور أثر الغُرَّة والتحجيل، ثم يغسله ثلاثًا بالماء والصابون، أو الماء القراح، مبتدئًا باليمين، فإن رأى الزيادة على الثلاث بعدم حصول الإنقاء بها أو لشيء آخر غسله خمسًا، أو سبعًا، ففى الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «**اغسلنها وترًا: ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتُن**»[2].

قال ابن المنذر: إنما فوض الرأى إليهن بالشرط المذكور، وهو الإيتار[3]، فإذا كان الميت امرأة ندب نقض شعرها وغسل وأُعيد تضفيره وأرسل خلفها، (ففى) حديث أم عطية: أنهن جعلن رأس ابنة النبى ﷺ ثلاثة قرون. قلت: نقضنه وجعلنه ثلاثة قرون؟[4] قالت: نعم.

(وعند) مسلم: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون: قرنيها وناصيتها.

(وفى) صحيح ابن حبان الأمر بتضفيرها من قوله ﷺ: «**واجعلن لها ثلاثة قرون**».

---

(١) رأى الشافعى أن يغسل فى قميصه أفضل، إذا كان رقيقًا لا يمنع وصول الماء إلى البدن، لأن النبى ﷺ غسل فى قميصه. والأظهر أن هذا خاص به ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ فإن تجريد الميت، فيما عدا العورة كان مشهورًا (هامش فقه السنة ج ٤ ص ٧٣).

(٢) قال ابن عبد البر: لا أعلم أحَدًا قال بمجاوزة السبع، وكره المجاوزة أحمد وابن المنذر.

(٣) أى أن يكون العدد وترًا.

(٤) أى ضفائر.

ثم يقول فى (فقه السنة): (فإذا) فرغ من غسل الميت جفف بدنه بثوب نظيف، لئلا تبتل أكفانه، وَوُضع عليه الطيب، قال رسول الله ﷺ: «**إذا أجمرتم[1] الميت فأوتروا**».

رواه البيهقى، والحاكم وابن حبان وصححاه

(وقال) أبو وائل: كان عند على ـ رضى الله عنه ـ مسك، فأوصى أن يحنط به، وقال: هو فضل[2] حنوط رسول الله ﷺ.

* (وجمهور) العلماء على كراهة تقليم أظفار الميت وأخذ شىء من شعر شاربه، أو إبطه أو عانته[3]، وجوز ذلك ابن حزم.

* (واتفقوا) فيما إذا خرج من بطنه حدث ـ بعد الغسل وقبل التكفين ـ على أنه يجب غسل ما أصابه من نجاسة (واختلفوا) فى إعادة طهارته، فقيل: لا يجب[4]. وقيل: يجب الوضوء، وقيل: يجب إعادة الغُسل.. إلى أن يقول بعد ذلك تحت عنوان:

التيمُّم للميت عند العجز عن الماء

إن عُدِم الماء يُمِّمَ الميت، لقول الله تعَالى: (**فإن لَم تجدوا ماءً فتيَّمموُا**)[5]، ولقول رسول الله ﷺ: «**جُعِلت لى الأرضُ مسجداً وطهوراً**».

* وكذلك لو كان الجسم بحيث لو غسل لتهرَّى.

* وكذلك المرأة تموت بين الرجال الأجانب عنها، والرجل يموت بين النساء الأجنبيات عنه: (وروى) أبو داود فى مراسيله والبيهقى عن مكحول: أن النبى ﷺ قال: «**إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع**

---

(١) أجمرتم: أى بخرتم.

(٢) أى ما بقى.

(٣) المراد بالعانة: أى الشعر الذى حول القُبل والدبر بالنسبة للذكر والأنثى.

(٤) هذا مذهب الأحناف والشافعية ومالك.

(٥) سورة المائدة، من الآية رقم: ٦ بلفظ (فلم تجدوا ماء فتيمموا..) والنساء: ٤٣ كذلك.

النساء، ليس معهن رجل غيره: فإنهما يُيَمَّمَان، ويُدفنان، وهما بمنزلة من لم يجد الماء».

* (ويُيَمِّمُ) المرأة ذورحم مَحرم منها بيده. فإن لم يوجَدْ: يَمَّمَها أجنبى عنها بخرقة يلفها على يده. (هذا) مذهب أبى حنيفة وأحمد (وعند) مالك والشافعى: إن كان بين الرجال ذورحم منها غَسَّلها، لأنها كالرجل بالنسبة إليه فى العورة والخلوة.

* (قال) فى المسوى عن الإمام مالك: إنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يُغَسِّلنها ولا من ذوى المحرم أحد يلى ذلك منها، ولازوج يلى ذلك يُمِّمَتْ، ويَمْسَحُ وجهها وكفَّيها من الصعيد. . أى التراب الطاهر.

* (قال): وإذا هلك الرجل، وليس معه أحد إلا نساء يمنه أيضًا. (ويرى)[1] ابن حزم وغيره أنه إذا مات رجل بين نساء لارجل معهن، أو امرأة بين رجال لا نساء معهم: غَسَّلَ النساء الرجال، وغَسَّل الرجال المرأة على ثوب كثيف، يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد، ولا يجوز أن يعوض التيمم عن الغسل إلا عند فقد الماء.

** وأما عن:

غسل أحد الزوجين الآخر

فلقد قال كذلك فى (فقه السنة) تحت هذا العنوان السابق:

اتفق الفقهاء على جواز غُسل المرأة زوجها، قالت عائشة: **(لوا استقبلت من أمرى ما استدبرت مَا غَسَّل النبىّ ﷺ إلا نساؤه).**

رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه

(واختلفوا) فى جواز غسل الزوج امرأته، فأجازه الجمهور (لما) روى من غسل على فاطمة رضى الله عنها.

رواه الدار قطنى والبيهقى

(١) كما جاء فى هامش (فقة السنة)، ج ٤ ص ٧٨ .

(ولقول) رسول الله ﷺ لعائشة ـ رضى الله عنها ـ: «**لومتِّ قبلى لغسَّلتُكِ وكفَّنتُكِ**».

رواه ابن ماجه

(وقال) الأحناف: لا يجوز للزوج غسل زوجته، فإن لم يكن إلا الزوج يَمَّمَها. والأحاديث حجة عليهم.

وعن غسل المرأة الصبى

قال ابن المنذر: أجمع كل مَن يُحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تُغسِّل الصبىَّ الصغير.

وعن حكم تكفين الميت

بما يستره ولو كان ثوبًا واحدًا: فهو فرض كفاية (لما) رواه البخارى (عن) خباب ـ رضى الله عنه ـ قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا مَن مات لم يأكل من أجره شيئًا، منهم مصعب بن عمير، قُتِل يوم أُحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بُردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبى ﷺ أن نُغطى رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذْخر[1].

** ويستحب فى الكفن ما يأتى:

١- أن يكون حسنًا، نظيفًا ساترًا للبدن (لما) رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه (عن) أبى قتادة أن النبى ﷺ قال: «**إذا ولَىَ أحدكم أخاه فليُحسِنْ كفنه**».

٢- وأن يكون أبيض، (لما) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه (عن) ابن عباس: أن النبى ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البيضَ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**».

٣- وأن يُجمَّرَ، ويُبخَّر ويُطيَّبَ، (لما) رواه أحمد والحاكم وصححه (عن) جابر:

---

(١) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة، تُسَقَّفُ بها البيوت فوق الخشب.

أن النبى ﷺ قال: «**إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا**» وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس ـ رضى الله عنهم ـ أن تُجَمَّر أكفانهم بالعُود.

٤- أن يكون ثلاث لفائف للرجل، وخمس لفائف للمرأة. (لما) رواه الجماعة (عن) عائشة قالت: «**كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّة جُدُد ليس فيها قميص ولاعمامة**» قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم.

قال: وقال سفيان الثورى: يكفَّن الرجل فى ثلاثة أثواب، إن شئتَ فى قميص ولفافتين، وإن شئت فى ثلاث لفائف. ويُجزئ ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين، والثوبان يُجزيان، والثلاثة لمن وجد أحب إليهم، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق، وقالوا: تكفن المرأة فى خمسة أثواب. (وعن) أم عطية: أن النبى ﷺ ناولها إزارًا، ودرعًا[١]، وخمارًا[٢]، وثوبين[٣]، وقال ابن المنذر: أكثر مَن نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة فى خمسة أثواب.

وعن تكفين المحرم

قال:

إذا مات المحرم: غُسِّلَ كما يُغَسَّل غيره ممن ليس مُحرمًا، وكُفِّن فى ثياب إحرامه، ولا تُغطىَّ رأسه، ولا يُطيَّب؛ لبقاء حكم الإحرام، (لما) رواه الجماعة (عن) ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته[٤]، فَذُكِرَ ذلك للنبى ﷺ فقال: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه[٥]، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة مُلبِّيًا**»..

---

(١) الدرع: القميص.
(٢) الخمار: غطاء الرأس.
(٣) تلف فيهما.
(٤) وقصته: أى دقت عنقه.
(٥) فى ثوبيه: أى إزاره وردائه.

** ويكره:

المغالاة فى الكفن:

أو أن يتكلف الإنسان فى ذلك ماليس من عادته... مادام الكفن حسنا، قال الشعبى: إن عليـًا ـ كرم الله وجهه ـ قال: لا تُغَالِ لى فى كفن؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لاتغالوا فى الكفن فإنه يُسلب سلبا سريعا**» رواه أبو داود، وفى إسناده أبو مالك، وفيه مقال.

** وكذلك لا يحل الكفن من الحرير ويحل للمرأة:

(لقول) رسول الله ﷺ فى الحرير والذهب: «**إنهما حرام على ذكور أمتى حِلٌّ لإناثها**».

(ولما فيه) من السَّرف وإضاعة المال والمغالاة المنهى عنها، (وفرقوا) بين كونه زينة لها فى حياتها، وكونه كفنًا لها بعد موتها. قال أحمد: لا يُعجبنى أن تكفَّن المرأة فى شىء من الحرير، (وكره) ذلك الحسن وابن المبارك وإسحاق، قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم.. إلى أن يقول بعد ذلك فى (فقه السنة) تحت عنوان:

الصلاة على الميت

من المتفق عليه بين أئمة الفقه أن الصلاة على الميت فرض كفاية، لأمر رسول الله ﷺ بها، ولمحافظة المسلمين عليها (روى) البخارى ومسلم (عن) أبى هريرة: أن النبى ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفَّى عليه الدَّين فيسأل: «**هل ترك لدَيْنه فضلاً**[1]؟» فإن حُدِّثَ أنه ترك وفاءً صلَّى[2]، وإلاَّ، قال للمسلمين: «**صَلُّوا على صاحبكم**».

* (وقد) روى الجماعة فى فضلها (عن) أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «**من تبع جنازة وصلى عليها، فله قيراط**[3]، **ومَن تبعها حتى يُفرغ منها فله قيراطان، أصغرهما مثل أُحُد، أو**[4] **أحدهما مثل أُحُد**».. إلى أن يقول بعد ذلك فى (فقه السنة) تحت عنوان:

---

(١) يفى بسداد دَيْنه.

(٢) أى صلَّى عليه.

(٣) القيراط $\frac{1}{16}$ من الدرهم، وقيل فى معناه: إن العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقيلا للميزان.

(٤) أو: للشك.

كيفية الصلاة على الجنازة

أن يقف المصلى بعد استكمال شروط الصلاة ـ التى تفرض فى سائر الصلوات المكتوبة من الظهارة الحقيقية والطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، واستقبال القبلة وستر العورة ـ ناويًا الصلاة على مَن حضر من الموتى، رافعًا يديه مع تكبيرة الإحرام، ثم يضع يده اليمنى على اليسرى ويشرع فى قراءة الفاتحة ـ بعد التكبيرة الأولى ـ ثم يكبر ويصلى على النبى ﷺ ـ بالصيغة الإبراهيمية التى تقرؤها فى ختام الصلاة بعد التشهد ـ ثم يكبر ويدعو للميت ـ بالمأثور الذى منه: **«اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نُزُله، ووسع مُدخله، واغسله بماء وثلج وبَرَد، ونقِّه من الخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجًا خيراً من زوجه، وقِه فتنة القبر وعذابَ النار»**.

رواه مسلم

ثم يكبر ويدعو ـ أى لنفسه ـ بمثل قوله: **(اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تَفْتِنَّا بعده)** ثم يُسلم، وأقل السلام: السلام عليكم، أو: سلام عليكم.

* (مع) ملاحظة: أن صلاة الجنازة لا ركوع فيها ولا سجود.

وأنه من السنة: عدم رفع اليدين فى صلاة الجنازة، إلا فى أول تكبيرة فقط. (وأن) قراءة الفاتحة، والصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء فى الجنازة.. والتسليم كل ذلك يكون سِرًّا.. إلا بالنسبة للإمام.. فإنه يسن له الجهر بالتكبير والتسليم للإعلام.. وهذا هو رأى الجمهور.

** أما عن:

موقف الإمام من الرجل والمرأة أثناء صلاة الجنازة

فإنه من السنة أن يقوم الإمام حذاء رأس الرجل، ووسط المرأة (لحديث) أنس: أنه صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فلما رُفعت، أُتى بجنازة

امرأة، فصلى عليها فقام وسطها[1]، فسئل عن ذلك، وقيل له: هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمتَ، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم:

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والترمذى وحسنه

قال الطحاوى: وهذا أحب إلينا، فقد قوته الآثار التى رويناها عن النبى ﷺ.

** ثم يقول تحت عنوان:

الصلاة على أكثر من واحد

إذا اجتمع أكثر من ميت، وكانوا ذكورًا أو إناثًا صُفُّوا واحدًا بعد واحد بين الإمام والقبلة ليكونوا جميعًا بين يدى الإمام، وَوُضِع الأفضل مما يلى الإمام وصلى عليهم جميعًا صلاة واحدة (وإن) كانوا رجالاً ونساءً جاز أن يُصلى على الرجال وحدهم، والنساء وحدهم، وجاز أن يُصلى عليهم جميعًا، وصُفَّت الرجال أمام الإمام، وجعلت النساء مما يلى القبلة.

* (وعن) نافع (عن) ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه صلى على تسع جنائز، رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلى الإمام، وجعل النساء مما يلى القبلة، وصفَّهم صفًّا واحدًا.

* (وَوُضعت) جنازة أم كلثوم بنت علىٍّ امرأة عمر، وابن لها ـ يقال له زيد ـ والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفى الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد، وأبو قتادة. فوُضع الغلام مما يلى الإمام. قال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبى هريرة، وأبى سعيد، وأبى قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هى السنة.

رواه النسائى والبيهقى. قال الحافظ: وإسناده صحيح

* (وفى) الحديث: أن الصبى إذا صُلى عليه مع امرأة كان الصبى مما يلى الإمام، والمرأة مما يلى القبلة. (وإن) كان فيه رجال ونساء وصبيان، كان الصبيان مما يلى الرجال.

---

(١) روى أنه كان يقوم عند عجيزتها، ولامنافاة بين الروايتين لأن العجيزة يصدق عليه أنها وسط.

** ثم يقول تحت عنوان:

استحباب الصفوف الثلاثة وتسويتها

يستحب أن يُصَفَّ المصلون على الجنازة ثلاثة صفوف[1] وأن تكون مستوية (لما) رواه مالك بن هبيرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مؤمن يموت فيُصلى عليه أُمة من المسلمين يبلغُون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غُفِر له**» فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قلَّ أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف.

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والترمذى وحسنه، والحاكم وصححه

قال أحمد: أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف. قالوا: فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم؟ قال: يجعلهم صفين، فى كل صف رجلين، وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون فى صف رجل واحد.

** مع ملاحظة الآتى من الأحكام:

* يستحب تكثير جماعة الجنازة (لما) جاء (عن) عائشة ـ رضى الله عنها ـ:

أن النبى ﷺ قال: «**ما من ميت يصلى عليه أمَّة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون[2] له إلاَّ شفِّعُوا**»[3].

رواه أحمد ومسلم والترمذى

* ومَن سُبِقَ فى صلاة الجنازة بشىء من التكبير استحب له أن يقضيه متتابعًا، فإن لم يقض فلا بأس.

* واتفق الفقهاء على أنه يُصَلَّى على المسلم ـ ذكرًا كان أم أنثى، صغيرًا أم كبيرًا ـ قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عُرفت حياته واستهل يصلى عليه[4]. (فعن) المغيرة بن شعبة عن النبى ﷺ قال: «**الراكب خلف**

---

(١) أقل صف اثنان.

(٢) أى يخلصون له الدعاء.

(٣) أى قبلت شفاعتهم.

(٤) الاستهلال: الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل.

الجنازة، والماشى أمامها قريبًا منها أو عن يمينها أو عن يسارها، والسَّقط يصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

رواه أحمد وأبو داود.

وقال فيه: **والماشى يمشى خلفها وأمامها، وعن يمينها ويسارها قريبًا منها.** وفى رواية: **والراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها، والطفل يُصَلَّى عليه.**

رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه.

* والسَّقط إذا لم يأت عليه أربعة أشهر: فإنه لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه، ويُلفُّ فى خرقةٍ، ويدفن من غير خلاف بين جمهور الفقهاء (فإن) أتى عليه أربعة أشهر فصاعدًا واستهل غُسِّل وصُلِّىَ عليه باتفاق، (فإذا) لم يستهل فإنه لا يُصلى عليه عند الأحناف ومالك والأوزاعى، والحسن، (لما) رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه، والبيهقى (عن) جابر أن النبى ﷺ قال: «**إذا استهل السَّقط صُلِّىَ عليه وَوُرِّثَ**»، ففى الحديث اشتراط الاستهلال فى الصلاة عليه..

* والشهيد ـ وهو الذى قتل فى المعركة بأيدى الكفار ـ:

جاءت الأحاديث المصرحة بأن لا يُصلى عليه (منها): ما رواه البخارى (عن) جابر أن النبى ﷺ أمر بدفن شهداء أُحُد فى دمائهم، ولم يغسلهم ولم يُصل عليهم. (وجاءت) أحاديث أخرى صحيحة مصرحة بأنه يُصلى عليهم.. (منها): ما رواه البخارى (عن) عقبة بن عامر: أن النبى ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أُحُد صلاته على الميت بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات.

(وعن) أبى مالك الغفارى قال: كان قتلى أحد يؤتى منهم بتسعة وعاشرهم حمزة، فيصلى عليهم رسول الله ﷺ، ثم يُحملون، ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم، وحمزة مكانهُ حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ.

رواه البيهقى وقال: هو أصح ما فى الباب، وهو مُرسل

(وقد) اختلفت آراء الفقهاء تبعًا لاختلاف هذه الأحاديث، فأخذ بعضهم بها جميعًا، ورجح بعضهم بعض الروايات على بعض.

والصواب فى المسألة ـ كما يقول ابن القيم ـ أنه مُخير بين الصلاة عليهم وتركها؛ لمجئ الآثار بكل واحد من الأمرين.

* (ومَن) جُرح فى المعركة وعاش حياة مُستقرة.. ثم مات: يُغَسل ويُصَلَّى عليه، وإن كان يعتبر شهيدًا (فإن) النبى ﷺ غَسَّلَ سعد بن معاذ وَصلَّى عليه بعد أن مات بسبب إصابته بسهم قطع أكحله[1]، فحمل إلى المسجد فلبث فيه أيامًا، ثم انفتح جرحه فمات شهيدًا رحمه الله.

(فإن) عاش عيشة غير مستقرة فتكلم أو شرب ثم مات: فإنه لا يُغَسَّل ولا يُصلَّى عليه.

* (وأما) مَن قُتِل فى حَدٍّ فإنه يُغَسَّل ويُصَلَّى عليه (لما) رواه البخارى (عن) جابر: أن رجلا من أسلم جاء إلى النبى ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال: «**أبكَ جنون؟**» قال: لا. قال: «**أحصنت؟**»[2] قال: نعم. فأمر به فرُجِم بالمصَلَّى[3]، فلما أذلقته[4] الحجارة فرَّ، فأدرك فرُجِمَ حتى مات. فقال له ـ أى عنه ـ النبى ﷺ خيرًا وصلى عليه. وقال أحمد: ما نعلم أن النبى ﷺ ترك الصلاة على أجد إلا على الغالّ[5] وقاتل نفسه[6].

(وقد) ذهب جمهور العلماء إلى أنه يُصَلَّى على الغال، وقاتل نفسه، وسائر العصاة..

---

(١) الأكحل: عرق فى اليد.

(٢) أحصَنْتَ: أى تزوجْتَ؟.

(٣) أى المكان الذى كان يصلى فيه العيد.

(٤) أى آلمته.

(٥) الغال: أى الذى سرق من الغنيمة قبل القسمة.

(٦) أى المنتحر.

(قال) النووى: قال القاضى: مذهب العلماء كافة: (الصلاة على كل مسلم، ومحدود، ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد لزنا). (وما روى) أنه ﷺ لم يُصَلِّ على الغالِّ وقاتل نفسه، (فلعله) للزجر عن هذا الفعل، كما امتنع عن الصلاة على المدين وأمرهم بالصلاة عليه.

* (وأما) الكافر: فإنه لا يجوز لمسلم أن يُصَلِّىَ عليه.. (لقول) الله تبارك:

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾(١).

* (وتجوز) الصلاة على الميت بعد الدفن فى أى وقت، ولو صُلِّىَ عليه قبل دفنه.

. (وتجوز) الصلاة على الغائب فى بلد آخر، سواء أكان البلد قريبًا أم بعيدًا، فليستقبل المصلى القبلة، وإن لم يكن البلد الذى به الغائب جهة القبلة، ينوى الصلاة عليه، ويكبر ويفعل مثل ما يفعل فى الصلاة على الحاضر: (لما) رواه الجماعة (عن) أبى هريرة «**أن النبى ﷺ نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى، فصف أصحابه وكبَّر أربع تكبيرات**».

* ولا بأس بالصلاة على الميت فى المسجد، إذا لم يخش تلوثه (لما) رواه مسلم (عن) عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: ما صَلَّى رسول الله ﷺ على سُهيل بن بيضاء إلا فى المسجد، وصلى الصحابةُ على أبى بكر وعمر فى المسجد بدون إنكار من أحد؛ لأنها صلاة كسائر الصلوات.

. (وكره) الجمهور الصلاة على الجنازة فى المقبرة بين القبور (روى) ذلك عن على وعبد الله بن عمرو وابن عباس، (وإليه) ذهب عطاء والنخعى والشافعى وإسحاق وابن المنذر؛ لقول رسول الله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام**».

---

(١) التوبة، من الآية: ٨٤.

(وفى) رواية لأحمد: أنه لا بأس بها؛ لأن النبى ﷺ صلى على قبر وهو فى المقبرة. وصلى أبو هريرة على عائشة وسط قبور البقيع. وحضر ذلك ابن عمر وفعله عمر بن عبد العزيز..

* (ويجوز) للمرأة أن تُصَلِّىَ على الجنازة مثل الرجل، سواء أصلَّت منفردة أو صلَّت مع الجماعة؛ فقد انتظر عمر أُمَّ عبد الله حتى صلت على عُتبة، وأمرت عائشة أن يُؤتى بسعد بن أبى وقاص لتُصلِّىَ عليه. وقال النووى:

ينبغى أن تُسَنَّ لهنَّ الجماعة كما فى غيرها، وبه قال الحسن بن صالح، وسفيان الثورى، وأحمد، والأحناف، وقال مالك: يُصلِّينَ فُرادَى.

** (وقد) اختلف الفقهاء فيمن هو:

أولى الناس بالصلاة على الميت

(فقيل): أحقُّ الناس الوصى، ثم الأمير، ثم الأب وإن علا[1]، ثم الابن وإن سَفَل[2]، ثم أقرب العصبة، وإلى هذا ذهبت المالكية والحنابلة.

* (وقيل): الأولى الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم.. على ترتيب العصَبات. (وهذا) مذهب الشافعى وأبى يوسف، (ومذهب) أبى حنيفة ومحمد بن الحسن: أن الأَوْلى: الوالى إن حضر، ثم القاضى، ثم إمام الجهة، ثم ولىُّ المرأة، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبة، إلا الأب فإنه يُقَدَّم على الابن إذا اجتمعَا.

فضل تشييع الجنازة

** والآن أيها الأخ المؤمن، وبعد أن لخصت لك ما جاء فى (فقه السنة)؛ ج٤، حول أهم ما يتعلق باحتضار الميت، وتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه.. (هَلُمَّ) بنا لكى نشَيع جنازته مع إخواننا المسلمين؛ حتى نفوز بالثواب المشار إليه فى الحديث الشريف الصحيح الذى ورد:

---

(١) كالجد.

(٢) وهو ابن الابن.

* (عن) أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن شهد الجنازة[1] وحتى يُصَلَّى عليها[2] فله قيراط[3]، ومَن شهدها حتى تُدفَنَ[4] فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين**»[5].

رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(وفى) رواية لمسلم وغيره: «**أصغرهما مثل أُحد**».

** (ومن) السنة الإسراع بالجنازة وتعجيل الدفن:

* (فعن) أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**».

رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

(فظاهر) قول النبى ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة**» الأمر بالإسراع فى المشى، (ويحتمل) الأمر بالإسراع فى التجهيز.. (وقال) النووى: الأول هو المتعين لقوله: «**فشر تضعونه عن رقابكم**» قال بعضهم: ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثانى بأن يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به.

ـ ولا يخفى أن هذا تكلف لا لزوم له.

* (وعن) عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه، أنه كان فى جنازة عثمان بن أبى العاص ـ رضى الله عنه ـ وكنا نمشى مشيًا خفيفًا[6] فلحقنا أبو بكرة ـ رضى الله

---

(١) أى حضرها.

(٢) يعنى شيعها فقط إلى حيث يُصلى عليها.

(٣) يعنى من الأجر.

(٤) أى تُغَيَّب فى القبر ويُهال عليها التراب.

(٥) يعنى أنهما لو وزنا لساويا فى الثقل جبلين كبيرين.

(٦) يعنى هينًا فيه بُطء.

عنه ـ فرفع صوته[1] قال: لقد رأيتُنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمُل رمَلاً[2].

رواه أبو داود والنسائى

(وروى) البخارى فى التاريخ: أن النبى ﷺ أسرع حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ. (قال) فى الفتح: والحاصل أنه يستحب الإسراع بها، لكن بحيث لا ينتهى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع؛ لئلا يتنافى المقصود من النظافة، وإدخال المشقة على المسلم.

(وقال) القرطبى: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن؛ لأن التباطؤ رُبَّما أدَّى إلى التباهى والاختيال.

* (وقد) اختار الجمهور وأكثر أهل العلم المشى أمام الجنازة وقالوا: إنه الأفضل، لأن الرسول ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمامها.

رواه أحمد وأصحاب السنن

(ويرى) الأحناف: أن الأفضل للمشيع أن يمشى خلفها؛ لأن ذلك هو المفهوم من أمر رسول الله ﷺ باتباع الجنازة، والمتبع هو الذى يمشى خلف.

(ويرى) أنس بن مالك أن ذلك كله سواء، لما تقدم من قول الرسول ﷺ: **«الراكب يسير خلف الجنازة، والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها، قريبا منها»**. . وهذا من الخلاف المباح الذى ينبغى التساهل فيه.

* (وأما) الركوب عند تشييع الجنازة (فقد) كرهه الجمهور إلا بعذر. . وأجازوه بعد الانصراف دون كراهة (لحديث) ثوبان: أن النبى ﷺ أُتِىَ بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتِى بدابة فركب، فقيل له، فقال: **«إن الملائكة كانت تمشى، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت»**.

رواه أبو داود والبيهقى، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين

---

(١) لكى يسمع جميع المشيعين، فلا ينافى رفع الصوت فى الجنائز ـ فى أمر كهذا.

(٢) أى يهرول ويسرع مع هَزِّ الكتفين.

وخرج رسول الله ﷺ مع جنازة ابن الدِّحْداح ماشيًا ورجع على فرس.

رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح

** هذا، مع ملاحظة:

ما يكره مع الجنازة

وهو:

* رفع الصوت بذكر أو قراءة أو غير ذلك.

(قال) ابن المنذر: روينا عن قيس بن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال.

* (ويكره): أن تتبع الجنازة بنار (لأن) ذلك من أفعال الجاهلية (قال) ابن المنذر: يكره ذلك كل مَن يُحفظ عنه من أهل العلم.. (فإن) كان الدفن ليلاً واحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به، (وقد) روى الترمذى عن ابن عباس: «**أن النبى ﷺ دخل قبراً ليلاً فأُسْرِج له سراج**» وقال: حديث ابن عباس حديث حسن.

* (ويكره) قعود المتبع للجنازة قبل أن توضع على الأرض (قال) البخارى: مَن تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قَعَد أُمِر بالقيام، (ثم) روى (عن) أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع**».

(وهذا) مذهب أكثر الصحابة والتابعين والأحناف والحنابلة والأوزاعى وإسحاق.

(وقالت) الشافعية: لا يكره الجلوس لمشيِّعها قبل وضعها على الأرض.. (واتفقوا): على أن مَن تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهى إليه.

* (ويكره) القيام للجنازة عندما تمر (لما) رواه أحمد (عن) واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: شهدت جنازة فى بنى سلمة، فقمت، فقال لى نافع بن

جبير: اجلس فإنى سأخبرك فى هذا بثبت[1]: حدثنى مسعود بن الحاكم الزُّرقى أنه سمع على بن أبى طالب، ـ رضى الله عنه ـ يقول: «**كان النبى ﷺ أمرنا بالقيام فى الجنازة، ثم جلس بعد ذلك.. وأمرنا بالجلوس**» (ورواه) مسلم بلفظ:

«**رأينا النبى ﷺ قام فقمنا، فقعد فقعدنا**» ـ يعنى فى الجنازة ـ قال الترمذى: حديث على حسن صحيح. وفيه أربعة من التابعين بعضهم عن بعض، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قال الشافعى: وهذا أصح شىء فى هذا الباب.

(وهذا) الحديث ناسخ للحديث الأول: «**وإذا رأيتم الجنازة فقوموا**» وقال أحمد: إن شاء قام وإن شاء لم يقم، واحتج بأن النبى ﷺ قد روى عنه أنه قام ثم قعد (وهكذا) قال إسحاق بن إبراهيم. (ووافق) أحمدَ وإسحاق: ابنُ حبيب وابن الماجشون من المالكية.

(قال) النووى: والمختار أن القيام مستحب، وبه قال المتولى وصاحب المذهب.

* (ويُكره) اتباع النساء للجنازة (لحديث) أم عطية قالت: «**نُهينَا أن نتبع الجنائز، ولم يعزم[2] علينا**».

رواه أحمد والبخارى ومسلم وابن ماجه

(وهذا) مذهب ابن مسعود وابن عمر وأبى أمامة وعائشة، ومسروق، والحسن، والنخعى، والأوزاعى، وإسحاق، والحنفية، والشافعية، والحنابلة. (وعند) مالك: أنه لا يكره خروج عجوز لجنازة مطلقا، ولاخروج شابة فى جنازة مَن عظمت مصيبته عليها، بشرط أن تكون مستترة، ولا يترتب على خروجها فتنة.

---

(١) ثبت: أى حجة.

(٢) أى لم يوجب علينا. قال الحافظ فى الفتح: (ولم يعزم علينا) أى: لم يؤكد علينا فى المنع، كما أكد علينا فى غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز، من غير تحريم. وقال القرطبى: ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة، ويدل على الجواز مارواه ابن أبى شيبة من طريق محمد بن عمر بن عطاء عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ كان فى جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح. فقال: «**دعها ياعمر..**» الحديث. أخرجه ابن ماجه والنسائى من هذا الوجه... وقال المهلب: فى حديث أم عطية دلالة على أن النهى من الشارع على درجات. اهـ.

(ويرى) ابن حزم أن ما استدل به الجمهور غير صحيح، وأنه يصح للنساء اتباع الجنازة.

فيقول: ولا يُكره اتباع النساء الجنازة، ولا تمنعهن من ذلك... إلى أن يقول بعد ذلك فى (فقه السنة): (وقد) صح عن ابن عباس أنه لم يُكَرِّه ذلك.. (ولكن) ـ كما عرَفنا قبل ذلك ـ بشرط ألا يترتب على خروجها فتنة.

** (وغالبًا) ما تحدث لأن المرأة بطبيعتها بكَّاءة وناقصة عقل ودين.. (ولهذا) فإنه من الأفضل أن لا تخرج خلف الميت ـ مع احترامى لجميع من قال بجواز خروجها ـ وعليها أن تدعو لميتها وهى فى بيتها.. فهذا أنفع له ولها.. والله أعلم.

** (وقد) قال أيضا.. تحت عنوان:

ترك الجنازة من أجل المنكر

(قال) صاحب المُغنى: فإن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه: فإن قدر على إنكاره وإزالته أزاله، وإن لم يقدر على إزالته، ففيه وجهان، أحدهما: ينكره ويتبعُها فيسقُط فرضه بالإنكار ولا يترك حقّـا لباطل، والثانى: يرجع لأنه يؤدِّى إلى استماع محظور ورؤيته، مع قدرته على ترك ذلك.

** (وقد) أشار فى (كتاب الإبداع فى مضار الابتداع) إلى أهم البدع التى تحدث غالبًا من جانب المبتدعين الذين ﴿ **يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا** ﴾[1]، والتى منها:

الطواف بالجنازة حول أضرحة الصالحين

كقبر الإمام الحسين، والسيدة زينب ـ رضى الله عنهما ـ ثم يقف بها عند باب الضريح، ويأتى خادمه يقول كلمات يستشفع له بها عند صاحب الضريح... (فهذا) لم يعهد عن الشرع وأهله، وقد يجر إلى إفساد عقائد العامة، مع ما فيه من فوات الإسراع بالدفن.. ومثل ذلك الطواف بها حول القرية، أو السير بها من أبعد الطرق إلى المقابر مع الهوينى ـ والسنة إكرام الميت بالتعجيل بدفنه ـ كما عرفنا قبل ذلك.

---

(١) سورة الكهف، من الآية: ١٠٤.

الافتخار والرياء بمشهد الجنازة

(وذلك) بإحضار طائفة من الجند، أو بقوم لهم زى خاص يحملون المجامر والأباريق، أو بجماعة يسكنون التكايا من الأكراد والجراكسة. وربما جاءوا بآلات الملاهى، تُضرب لهم أمام الجنازة بألحان الحزن، على عكس المقصود من تشييع الجنازة ـ وهو الاتعاظ والاعتبار بالموت ـ وأنَّى[1] هذا مع ارتكاب هذه المنكرات؟!.

** ومنها:

تزيين النعش بأفخر الثياب

بحسب حال الميت من ذكورة وأنوثة، وكبر وصغر، وحرفة.. فيضعون عليه علائم الحرير، وساعات الذهب، وأنواع الرياحين، والوسامات، والنياشين إن كان من أهلها، وحلى المرأة، وطربوش الرجل. وكل هذا ليس من السنة، ولم يؤثر عن السلف الصالح شىء منه مع مافيه من إضاعة المال، وإظهار الجزع أو الرياء.

** ومنها:

الجهر أمام الجنازة بالذكر أو بقراءة القرآن، أو بالبردة، أو دلائل الخيرات.. أو نحو ذلك

(وكل) ذلك مكروه للإجماع على أن السنة فى تشييع الجنازة السكون وجمع الفكر للتأمل فى الموت وأحواله، وعليها عمل السلف ـ رضوان الله عليهم ـ.. ولا يقال إنه بدعة مستحسنة؛ لأن محل استحسان البدعة إذا لم تكن مصادرة لفعل المصطفى ﷺ.. فضلاً عن كون الاستحسان لا يكون إلا من أهل الحل والعقد الذين لا يقدمون على ذلك إلا بعد إذن النبى ﷺ لهم صريحًا كما نص عليه الإمام الشعرانى وغيره من المحققين، وأين هم؟!..

وفى الحديث: «**إن الله تعالى يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن، وعند الزحف، وعند الجنازة**».

رواه الطبرانى فى الكبير عن زيد بن أرقم رضى الله عنه

---

(١) وأنَّى هذا.. أى أين هذا؟!.

** ومنها:

ذبح الخرفان عند خروج الجنازة وتحت عتبة الباب وعند القبر

ومن الناس من يذبح الجاموس عند وصول الجنازة إلى المقبرة قبل دفنها، ويفرق اللحم على مَن حضر، ويقع عند ذلك الازدحام، وربما مزق بعض الفقراء ثياب بعض. (وذلك) من فعل الجاهلية (لما) رواه أبو داود عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «**لا عقر فى الإسلام**» هذا بالإضافة إلى ما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر.. (وهذا) مخالف للسنة.. ولو كان هذا الفعل بعيداً عن المظهرية وفى السر لكان أفضل وأكرم..

** (هذا) وإذا كنا بعد وصولنا إلى القبر ـ إن شاء الله ـ سنقوم بدفن الميت.. فإننى أذكر كذلك وبإيجاز بأهم:

أحكام الدفن

(فقد) أجمع المسلمون على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية، قال الله تعالى ﴿ **أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا** ﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]

وقد أشار فى (فقه السنة) إلى:

حكم الدفن ليلاً

فقال: يرى جمهور العلماء أن الدفن بالليل كالدفن بالنهار سواء بسواء، (فقد) دفن رسول الله ﷺ الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر ليلاً، ودفن علىٌّ فاطمة ـ رضى الله عنها ـ ليلاً، وكذلك دُفن أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود ـ رضى الله عنهم ـ...

* (وعن) ابن عباس: أن النبى ﷺ دخل قبرًا ليلاً فأسْرِجَ له بسراج، فأخذه من قِبَل القبلة وقال: «**رحمك الله!! إن كنتَ لأوَّاهًا تَلاَّءً للقرآن، وكبَّر عليه أربعًا**».

رواه الترمذى. وقال: حديث حسن قال:
ورخَّص أكثر أهل العلم فى الدفن بالليل.

(وإنما) يجوز ذلك إذا كان لا يفوت بالدفن ليلاً شيء من حقوق الميت والصلاة عليه، فإذا كان يفوت به حقوقه والصلاة عليه وتمام القيام بأمره، فقد نهى الشارع عن الدفن بالليل وكرهه.

(روى) مسلم: «**أن النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلاً من أصحابه قُبض فَكُفِّن فى كفن غير طائل[1] ودُفِنَ ليلاً، فزجَر النبى ﷺ أن يُقْبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك**».

(وروى) ابن ماجه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدفنوا موتاكم بالليل إلاَّ أن تضطرُّوا**».

** (وأما) عن:

الدفن وقت الطلوع والاستواء والغروب

(فقد) اتفق العلماء على أنه إذا خيف تَغَيُّر الميت فإنه يُدفن فى هذه الأوقات الثلاثة بدون كراهة. (أما) إذا لم يخش عليه من التغير: فإنه يجوز دفنه فى هذه الأوقات عند الجمهور، ما لم يُتَعَمَّد دفنه فيها، فإنه حينئذ يكون مكروهًا (لما) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن (عن) عقبة قال: «**ثلاث ساعات كان النبى ﷺ ينهانا أن نُصَلِّىَ فيها أو نَقْبُرَ فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضيَّفُ الشمس[2] للغروب حتى تغرب**».

وقال الحنابلة: يكره الدفن فى هذه الأوقات مطلقًا للحديث المذكور.

** (وهذه) الأوقات الثلاثة ـ وهى المنهى عن الصلاة فيها ـ.. هى: وقت شروق الشمس إلى ما بعد ثلث ساعة، أو عندما تكون الشمس فى كبد السماء، أى قبل الظهر بثلث ساعة[3]، وقبل غروب الشمس بحوالى ثلث ساعة[4].

---

(١) أى غال فى ثمنه.

(٢) تضيفُ: أى تميل وتجنح.

(٣) باستثناء يوم الجمعة فإنه لا كراهة فى هذا الوقت، فصل فيه ما شئت من الركعات إلى أن يحين وقت أذان الجمعة.

(٤) ولك أن تصلى سنة الوضوء، وتحية المسجد.. وصلاة الجنازة لأنه لا كراهة فى هذا عند الشافعية.

** كما أشار أيضا إلى:

استحباب إعماق القبر

فقال: القصد من الدفن أن يُوارى الميت فى حفرة تحجب رائحته، وتمنع السباع والطيور عنه، وعلى أى وجه تحقق المقصود تأدى به الغرض وتم به الواجب، إلا أنه ينبغى تعميق القبر قدر قامة (لما) رواه النسائى والترمذى وصححه (عن) هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أُحُد. فقلنا: يارسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ: «**احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنو الاثنين والثلاثة فى قبر واحد**» فقالوا: فمن نقدم يارسول الله؟ قال: «**قدموا أكثرهم قرآنًا**» وكان أبى ثالث ثلاثة فى قبر واحد.

(وروى) ابن أبى شيبة وابن المنذر عن عمر أنه قال: أعمقوا إلى قدر قامة وبسطة.

(وعند) أبى حنيفة وأحمد يعمق قدر نصف القامة، وإن زاد فحسن.

(وأما) عن:

تفضيل اللحد على الشق

فقد جاء فيه: (أن) اللحد: هو الشق فى جانب القبر جهة القبلة، ينصب عليه اللَّبن[1] فيكون كالبيت المسَقَّف. (والشقُّ): حُفرة فى وسَطِ القبر، تُبنى جوانبها باللَّبن، يُوضع فيه الميت ويُسَقَّف عليه بشىء (وكلاهما) جائز، إلا أن اللحد أولى (لما) رواه أحمد وابن ماجه (عن) أنس قال:

(لما تُوُفِّى رسول الله ﷺ كان رجل يَلْحَد[2]، وآخر يَضْرَح[3]، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيُّما سبق تركناه، فأرسلوا إليهما، فسبق صاحب

(١) اللبن: الطوب النىء.
(٢) أى: يجهز لحدًا.
(٣) أى يجهز شقًّا.

اللحد، فلحدوا له). (وهذا) يدل على الجواز، أما ما يدل على أولوية اللحد فما رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذى عن ابن عباس: أن النبى ﷺ قال: «**اللحد لنا، والشق لغيرنا**».

** وهناك حكم مهم.. لابد وأن نقف عليه، وهو:

* **هل يجوز دفن أكثر من واحد فى قبر؟** وهل يجوز أن تدفن المرأة مع الرجل فى قبر واحد.. أو العكس؟

** (فقد) ذكر (فى فقه السنة) ما خلاصته:

(أن) هدى السلف الذى جرى عليه العمل أن يدفن كل واحد فى قبر، فإن دُفِن أكثر من واحد كره ذلك إلا إذا تعسر إفراد كل ميت بقبر لكثرة الموتى وقلة الدافنين أو ضعفهم، فإنه فى هذه الحالة يجوز دفن أكثر من واحد فى قبر واحد (لما) رواه أحمد والترمذى، وصححه: أن الأنصار جاءوا إلى النبى ﷺ يوم أُحُد، فقالوا: يارسول الله أصابنا جرح وجهد، فكيف تأمرنا؟ فقال: «**احفروا وأوسعوا وأعمقوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر**» **قالوا: فأيهم نقدم؟ قال: أكثرهم قرآنا**»(١).

* (وروى) عبد الرزاق بسند حسن (عن) واثلة بن الأسقع أنه كان **يُدفَنُ الرجل والمرأة فى القبر الواحد**، فيقدم الرجل، وتُجعل المرأة وراءه.

** أما من:

مات فى البحر

(فقد) قال فى المغنى: إذا مات فى سفينة فى البحر، فقال أحمد ـ رحمه الله ـ: ينتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعًا يدفنونه فيه، حبسوه يومًا أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد. (فإن) لم يجدوا غُسِّلَ، وكُفِّن، وحُنِّط، ويُصَلَّى عليه، ويُثَقَّل بشىء(٢) ويُلقى فى البحر (وهذا) قول عطاء والحسن. قال

(١) أى حفظًا للقرآن.

(٢) كحديدة، أو حجر كبير.